

الشركات المتعثرة

الشركات المتعثرة

(المتعثرة و الخاسرة التي تسير نحو التعثر)

دائرة مراقبة الشركات...سعي وإنجاز

إنطلاقاً من السعي الدءوب نحو تنمية وتطوير بيئة الأعمال عبر ترسيخ عناصر النموذج الآمن لعملية الاستثمار وتفعيل نظم العمل المؤسسي فقد قامت دائرة مراقبة الشركات بتطوير سياساتها الرقابية لتكتسب في مجمل أدواتها مفاهيم الشمولية المستهدفة لتنمية القطاعات الاقتصادية على اختلاف أنواعها وضمن مجموعة من البرامج الرقابية المنظمة لمتوالية العمل الرقابي في المديي٦#39؛ ن القصير وطويل الأجل عملاً على تأسيس النموذج الوقائي لطبيعة العمل الرقابية وتحفيز أدوات المتابعة الداعمة لنهج استمرارية التطوير في ظل المتغيرات المؤثرة على بيئة الأعمال حيث تم تعديل البرامج وأدوات العمل الرقابية لتصبح استجابتها سابقة لأثر العملية لا لاحقة لها وليصبح الدور العام لدائرة مراقبة الشركات منص٦#39؛ باً نحو العمل على تحفيز أدوات البنية الاستثمارية لممارسة أدوارها بفعالية وبما يحقق جدوى الاستثمار ويدعم أمنه، وتقديم كافة الخدمات الاستشارية والإرشادية اللازمة لإنجاح نشاطاتها.

وفي تجربة رائدة لنظم وعناصر العمل الرقابي فقد أولت الدائرة مشاكل كل من الشركات المتعثرة أو التي تسير نحو التعثر الأهمية القصوى حيث تم إدراج مجموعة من نظم التحليل المعتمدة دولياً في الكشف عن الشركات التي تسير نحو التعثر كما قامت الدائرة بتبني مجموعة من الأدوات الرقابية ونظم المتابعة المستمرة حيث يتم إعلام كل من مجالس إدارة هذه الشركات ومدرانها العام٦#39؛ بين والجهات المشرفة على تنظيم طبيعة عملها بمجمل المشاكل التمويلية والإنتاجية والتسويقية كما يتم مناقشة مجمل الخطط البديلة والتغيرات اللازم إحداثها على كل من العمليات التشغيلية أو الإدارية والتسويقية.

وتساهم دائرة مراقبة الشركات في الوقت الراهن بفعالية في توفير وتدعيم ووضع البدائل الملائمة لتصويب أوضاع الشركات بدءاً بالعمل على قياس جدوى العمليات التشغيلية تجاه حجم الاستثمار وصولاً إلى العمل على وضع هذه البدائل موضع التنفيذ.

كما وتسعى دائرة مراقبة الشركات نحو:

1. توثيق الصلات مع المؤسسات الاستثمارية الكبرى بهدف إخضاع استثماراتها لنظام المتابعة الوقائية وذلك كخدمة من مجموع حزم الخدمات التي تقدمها دائرة مراقبة الشركات لقطاع الأعمال من أجل حماية عناصره من المخاطر المالية وتأمين سلامتها واستقرارها.
2. السعي لبلورة ولمراجعة القوانين التي تحكم العمل التجاري كقانون الإعسار والإفلاس لضمان مواكبتها لأسس الرقابة الوقائية الحديثة والتطورات الجديدة التي حدثت في الاقتصاد.
3. الاستمرار بفعالية في برنامج توفيق أوضاع الشركات المتعثرة مع إضافة معايير ومؤشرات قياس جديدة.

4. العمل مع مجالس إدارة الشركات والمؤسسات المتعثرة على خفض الخسائر الحالية والديون المتعثرة حتى تصل إلى المستوى المقبول.
5. التخطيط لإحداث نقلة في نوعية الكوادر البشرية العاملة بدائرة مراقبة الشركات من حيث التأهيل والتدريب لمواكبة المستجدات والتحديات المستقبلية.
6. السعي لجذب المزيد من الاستثمارات عن طريق إبراز وتدعيم أطر عمل أنظمة التحكم المؤسسي.

مقدمة عن تعثر الشركات:

يعتبر تعثر الشركات من الظواهر الاقتصادية العامة التي لا تعتمد على نمط أو نظام اقتصادي معين حيث يعتبر من التطورات المرادفة لحركة مدخلات النظم الاقتصادية وتفاعلات السوق في ظل غياب الوعي الإداري اللازم لتقييم المتغيرات الاقتصادية المحيطة بالمنشأة وتخطيط كل من الأنشطة التشغيلية، الاستثمارية والتمويلية اللازمة للحفاظ على استمرارية الشركة في ظل التقييم المستمر لتكلفة الحفاظ على الاستمرارية والتي تقاس بكلفة الفرصة البديلة للاستثمار.

تعريف التعثر:

لم يخلص الباحثون في موضوع التعثر إلى صيغة محددة لتعريف الشركة المتعثرة ونشير إلى أن مجموعة من الباحثين قد ذهبت إلى اعتبار الشركة التي حققت خسائر لمدة ثلاثة أعوام متتالية شركة متعثرة معتبرين الشركة التي حققت خسائر لمدة عامين متتاليين شركة شبه متعثرة. حيث تشير الخسائر المتحققة إلى انخفاض محل بالتوازن النسبي للبنية المالية للشركة.

قسم بعض الباحثين تعثر الشركات إلى قسمين:

1. تعثر اقتصادي:

وقد عرف المفهوم الاقتصادي للتعثر بعدم قدرة إيرادات الشركة على تغطية نفقاتها أو انخفاض صافي القيمة الحالية للاستثمار.

2. تعثر مالي:

أما التعثر المالي فيمكن أن يأخذ المظهرين التاليين:
عجز عن مواجهة الالتزامات قصيرة الأجل بالرغم من تعويض موجودات الشركة لالتزاماتها (أزمة سيولة نقدية).

عجز الشركة عن مواجهة الالتزامات المتحققة (الإفلاس) أي عدم وجود رأس المال العامل واللازم لتغطية الدورة التشغيلية للشركة.

مؤشرات عدم الاستمرارية للشركات:

حسب معايير المحاسبة الدولية يمكن تلخيص مؤشرات عدم استمرارية الشركات على النحو التالي:

الارتفاع أو الانخفاض الشديد في نسبة الديون / حقوق الملكية.

التزايد المضطرب في الاعتماد على التمويل قصير الأجل لتغطية الإنفاق الرأسمالي.

تكرار جدولة الديون المترتبة على الشركة وتمديد فترات السداد.

تزايد الاعتماد على المشتريات الآجلة بما يحرم الشركة من الحصول على الخصومات التجارية من

المشتريات النقدية.
الارتفاع المفرط أو الانخفاض المفرط في مستوى المخزون (ارتفاع المخزون مؤشر انخفاض معدل دورانه وانخفاض مستواه مؤشر لانخفاض رأس المال العامل المستغل).
هبوط مستمر في كمية المبيعات وانخفاض في معدلات الربح الإجمالي وهوامش الربح.
تخفيض أو إلغاء المشروعات الرأسمالية.
وجود استثمارات رأسمالية مرتفعة القيمة لا تحقق العائد المجزي.
حصر النشاط التجاري في خطوط إنتاجية محددة والاعتماد على مجموعة محددة من العملاء.
الاعتماد على شركات قابضة خارجية إما في المتاجرة أو في التمويل.
انخفاض صافي رأس المال العامل أو ظهوره بشكل سالب.
انخفاض مضطرب في السعر السوقي لسهم الشركة وانخفاض نسبة صافي القيمة الدفترية للسهم إلى السعر السوقي.
وجود قرائن على ضعف الإدارة وعدم قدرتها على التفاعل مع المتغيرات الاقتصادية المختلفة.
آليات معالجة أوضاع الشركات المتعثرة:

1. مرحلة إعادة الهيكلة المالية:
تحقيق هيكل مالي فاعل وذلك من خلال الأدوات التالية:
تحويل جزء من الدين إلى مساهمات.
إطفاء بعض الديون أو الفوائد.
إعادة جدولة للديون
2. التدوير:
إن هدف إدخال الشركة في حالة التدوير هو تحقيق الحد الأدنى المطلوب من الاستقرار المالي حتى لا تقع الشركة في مرحلة الإفلاس وذلك من خلال الأدوات التالية:
التشخيص.
المراجعة التحليلية والتحليل المالي.
تخطيط العمل.
تقييم وتحديد موجودات الشركة.
تحديد التزامات الشركة.

من هنا يتضح أن القيام بهذه العمليات وخصوصاً عملية التدوير وإعادة الهيكلة المالية غير مغطى في قانون الشركات أو التشريعات ذات العلاقة حيث اعتمدت الوزارة في معالجة موضوع تعثر الشركات على أسلوب الضغط الأدبي.

متطلبات معالجة أوضاع الشركات المتعثرة:
تحديد الجهة المختصة بدراسة أوضاع الشركات المتعثرة ويفضل في هذا المجال أن تكون شركات متخصصة في المجالات المالية والإدارية ومعتمدة.
تطبيق مبدأ المساءلة بحق المسئول عن وصول الشركات المتعثرة إلى هذا الوضع.

أن يتم اختيار مجالس إدارة من الأشخاص المؤهلين والمتفرغين للعمل وأصحاب السمعة الجيدة.
وجود خطط ودراسات حول وضع الشركة وإيجاد آليات للمتابعة بحيث لا تكون عملية المعالجة تأجيل للمشكلة فقط.

لا بد من وجود نصوص تشريعية تسبغ هالة قانونية على الشركة المتعثرة تحميها من مطالبات الدائنين لفترة محددة.

لا بد من منح الدائنين حوافز ضريبية تشجعهم على تحويل ديونهم إلى أسهم في الشركة وتشجيعهم على إطفاء كل أو جزء من الفوائد المتراكمة.

لا بد من إيجاد نصوص تشريعية تبيح تجزئة الشركة المتعثرة وتقسيمها إلى شركات ووحدات إنتاجية جديدة.

المشاكل التي واجهت الدائرة في معالجة موضوع الشركات المتعثرة:

عدم وجود تعريف أو تصنيف محدد لمفهوم التعثر حيث اعتمد التصنيف على معدل الخسائر المتراكمة إلى رأس المال وارتفاع حجم المديونية وعدم القدرة على السداد وتوفير الحد الأدنى من متطلبات العملية التشغيلية.

عدم وجود أدوات تشخيصية ومراجعة تحليلية معمقة لتحديد الوضع المالي للشركة بشكل دقيق.

عدم توفر خطط عمل دقيقة تتضمن آلية إدارة موجودات والتزامات الشركة.

عدم وجود آلية لمتابعة الخطط التشغيلية وقياس الانحرافات.

ضعف تعاون البنوك والجهات الدائنة لعدم وجود نصوص تشريعية أو حوافز تلزم و/أو تشجع على ذلك.

ضعف الإدارات التي تسلمت الشركات عند إعادة الهيكلة، وعدم تفرغ وخبرة العديد منهم.

وجود العديد من المطالبات على الشركات المتعثرة وانعدام التنسيق بين الدائنين الأمر الذي أدى إلى إرباك عمل الشركات.

تأخر المحاكم في الفصل في القضايا المرفوعة على الأشخاص المتسببين في تعثر الشركة.

عدم وجود صندوق أو آلية لتمويل عمل الشركات لجعلها قادرة على الاستمرارية.

آليات تفعيل دور الدائرة في معالجة تعثر الشركات:

إيجاد نصوص تشريعية في قانون الشركات أو التشريعات الأخرى لإيجاد غطاء قانوني للتعامل مع الشركات المتعثرة.

إيجاد وحدة مختصة لمعالجة موضوع الشركات المتعثرة تتمتع باستقلالية معينة وتضم موظفين من دائرة

مراقبة الشركات ومديرية التنمية الصناعية ومديرية المنافسة.

وضع أدلة من قبل شركة استشارية متخصصة لتوضيح إجراءات تحديد الشركة المتعثرة وآليات توفيق

أوضاعها والخطط والبرامج المطلوبة وآليات المتابعة.

تدريب الموظفين العاملين في الوحدة على موضوع معالجة الشركات المتعثرة.

تشجيع البنوك على إيجاد وحدات لمعالجة أوضاع الشركات المتعثرة.

إيجاد آلية لتمويل الشركات المتعثرة (وذلك من خلال صندوق إقراض متخصص وذلك بالتنسيق مع إحدى

المؤسسات المصرفية المتخصصة).

أسس تحديد الشركات المتعثرة أو الخاسرة التي تسير نحو التعثر في ظل عدم وجود تعريف محدد لمفهوم التعثر فقد تم اعتماد مؤشرين رئيسيين وهما:

الشركات المتعثرة :

تم استخدام نسبة الخسائر المتراكمة إلى رأس المال وذلك ضمن الإطار العام للنصوص القانونية التي تضمنها قانون الشركات رقم 22 لسنة 1997 وتعديلاته كمؤشر أساسي لتحديد مدى استمرارية الشركة؛ وقد تم تصنيف الشركات التي بلغت الخسائر المتراكمة إلى رأس مالها نسبة 50 % كشركات متعثرة.

الشركات الخاسرة التي تسير نحو التعثر:

هي الشركات التي تكبدت الخسائر لمدة عامين متتاليين.